

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٨ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٨ مايو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٠
--------------------------	---	-------------

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

- قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص مساحة ٢, ١٠ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الواسطى بمحافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة للصرف الصحى ... ٤
- قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣ بنقل السيد / جاويش محمد السيد جاويش - وكيل نيابة بنياية جنوب سوهاج الكلية ، إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ..... ٦
- قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بنقل السيد / سعيد محمد الشبراوى سعيد السيد - القاضى بمحكمة شمال الزقازيق الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ..... ٧
- قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بنقل السيد / أحمد طارق عبد السلام ستين - القاضى بمحكمة شمال دمنهور الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ..... ٨

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- قرار رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيسير الإعدادية ، والكائنة بالقطعة الرمزية رقم (١٠) بشارع كورنيش النيل الغربى - مدينة سوهاج - محافظة سوهاج - من أعمال المنفعة العامة ..... ٩
- قرار رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النصر الإعدادية المشتركة والكائنة بحوض الباجورى نمره (٨) بناحية مدينة قويسنا - مركز قويسنا - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ..... ٢٤
- قرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٧) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٠٠٠, ٢٩٠) تقريبًا ، من أعمال المنفعة العامة ..... ٣٤

## رقم الصفحة

- ٣٩ قرار رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٩) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٥٩,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً من أعمال المنفعة العامة .....
- ٤٤ قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠ م<sup>٢</sup> ( تبرع المواطن / حسيب سيد محمد عيسى ) زمام قرية صفط اللبن - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا - محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها .....
- ٤٦ قرار رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup> كائنة بمنطقة عين ساو مدينة موط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة السوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة فندقية عليها .....
- ٤٨ قرار رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup> كائنة بمنطقة (٢٥) يناير - مدينة موط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان - لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل على غرار النموذج التعليمى اليابانى عليها .....
- ٥٠ قرار رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩٩٩ م<sup>٢</sup> كائنة بمنطقة (٢٥) يناير - مدينة موط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان - لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة ، لإقامة مركز لذوى الاحتياجات الخاصة عليها .....
- ٥٢ قرار رقم ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٠٠٢,٦٩ م<sup>٢</sup> كائنة داخل الحيز العمرانى لقرية أبو منقار الأم - زمام قرى أبو منقار - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرافرة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة (٥٠) منزلاً ريفياً عليها ..
- ٥٤ قرار رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٠٠١,٨١ م<sup>٢</sup> كائنة داخل الحيز العمرانى لقرية عمر بن عبد العزيز - زمام قرى الكفاح - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرافرة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة (٥٠) منزلاً ريفياً عليها .....
- ٥٦ قرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطع أراضى من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بمشروع الإسكان الاقتصادى بديل العشوائيات (المحروسة ١) بمدينة النهضة - حى السلام ثان - محافظة القاهرة كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) .....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص مساحة ٢, ١٠ فدان تقريباً تعادل ٤, ٢٩١٥ م<sup>٢</sup> من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز ومدينة الواسطى بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة للصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسى

ج ١٥٨ السنة ٥٣ ج ٤



١٥٨  
٢ - ٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيه القضاة فى طلب الصلاحيه

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ المقيد برقم ١ لسنة ١٥ ق صلاحيه بجلسته المعقوده

فى ٢٠٢١/١/٣٠ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بجلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنقل السيد/ جاويش محمد السيد جاويش - وكيل نيابة بنياية جنوب سوهاج

الكلية ، إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تُعادل درجة

وظيفته الحالية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيه القضاة فى طلب الصلاحيه

رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ المقيد برقم ١٢ لسنة ١٤ ق صلاحيه بجلسته المعقوده

فى ٢٠٢٠/٦/٦ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنقل السيد / سعيد محمد الشبراوى سعيد السيد - القاضى بمحكمة شمال الزقازيق

الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تُعادل درجة

وظيفته الحالية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيه القضاة فى طلب الصلاحيه

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ المقيد برقم ١٣ لسنة ١٤ ق صلاحيه بجلسته المعقوده

فى ٢٠٢٠/١١/٢١ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُنقل السيد / أحمد طارق عبد السلام السيد ستين - القاضى بمحكمة

شمال دمنهور الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تُعادل درجة وظيفته الحالية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة  
للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢  
لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة

التيسير الإعدادية بالرقم التعريفى (٢٦٠٨٧٧٩) ، والكائنة بالقطعة الرمزية

رقم (١٠) بشارع كورنيش النيل الغربى - مدينة سوهاج - محافظة سوهاج ، بمساحة

مقدارها (٢٧٩٣,٥) م<sup>٢</sup> .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيسير الإعدادية بالرقم التعريفى (٢٦٠٨٧٧٩) بمحافظة سوهاج .

العرض :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة التيسير الإعدادية بالرقم التعريفى (٢٦٠٨٧٧٩) بمحافظة سوهاج لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢- المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها الإجمالية (٧٩٣,٥) م<sup>٢</sup>، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، وهى كائنة بالقطعة الرمزية رقم (١٠) - بشارع كورنيش النيل الغربى - مدينة سوهاج - محافظة سوهاج.

٣ - صدر قرار محافظ سوهاج رقم (٥٢٥) بتاريخ ١/٨/٢٠٢٢ بالاستيلاء المؤقت لمدة عام واحد على كامل أرض ومباني العقار المشغول بالمدرسة المذكورة لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بسوهاج، بمبلغ قدره (مليون جنيه فقط لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣٠٠٠٠٣١٠٠٣٢٣٢٣٩٣ GP)، الصادر

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢

## ٥ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ - إيجارات كلي / سوهاج - طالبين فى ختامها - بتقديم أصل عقد الإيجار المؤرخ فى ١٦ / ١٠ / ١٩٦٠، وبإنهاء العلاقة الإيجارية الثابتة، بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١٦ / ١ / ١٩٦٠ بجلسة ٢٠٢١ / ٣ / ٣١ قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار موضوع الدعوى، والمؤرخ فى ١٦ / ١ / ١٩٦٠، وطرد المدعى عليهم بصفتهم من عين التداعى .  
تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٠٢) لسنة (٩٦ ق) - سوهاج، و بجلسة ٢٠٢١ / ٧ / ٢٥ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف .

تم الإشكال فى الحكم بالاستشكال رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢١ مدني / بندر سوهاج، و بجلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٢١ قضت المحكمة برفضه، وبالاتمرار فى التنفيذ .  
أقام الملاك الدعوى رقم (٧٥٢) لسنة (١٢ ق) أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج؛ طعنًا على قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٢ الصادر من السيد المحافظ بالاستيلاء المؤقت على العقار المذكور، وما زال الطعن متداولاً .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٥, ٧٩٣م<sup>٢</sup>)

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة، وحدوده كالتالى :

الحد البحري : بعضه شارع، وبعضه جار سكنى يبدأ من الغرب للشرق بطول (٥٨, ٢٥) م، ثم يقبل بطول (٩٥, ٩) م، ثم يشرق بذات الجوار بطول (٥٤, ١٣) م.  
الحد القبلي : شارع بحرى الجينية، بطول (٦٥, ٤٠) م.  
الحد الشرقي : شارع كورنيش النيل الغربى، بطول (٢٢, ١٣) م.  
الحد الغربى : جار سكنى، يبدأ من قبلى إلى بحرى بطول (٥٨, ١٣) م ثم يشرق بطول (٥, ٢) م، ثم يبحر بطول (١٥, ٩) م.

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه: (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة )، ونظرا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى





٥  
١١  
١٢٦١

باسماء المالكين الظاهريين للعقار الذي تشتمله مدرسة التيسير للاعدادية بالرقم التعريفي (٢١٠٨٧٧٧) بمحافظته سوهاج  
والمطوب تزيج ملكيته وتقرير صفة النفع العام عليه

كشفاً

الاسم	عدد الأدوار	المساحة		رقم و موقع العقار	أسماء الملاك الظاهريين
		مباني	أرض		
- احد البحري بعينه شارع وبعينه جسر سكني بيسا مسن القسريه - للشرق بطول ٢٥,٥٨ م ثم بطول بطول ٩,٥٨ م ثم - يشق بيات الجوز بطول ١٢,٥٤ م - احد القلي : شارع بحري الجدييه بطول ٤٠,٦٥ م - احد القسري : شارع كورنيش النيل القسري بطول ١٢,٢٢ م - احد القسري : جسر سكني يتأ من قلي من بحري بطول ١٢,٥٨ م - احد القسري : جسر سكني بطول ٢,٥٨ م ثم بيجر بطول ٩,١٥ م - ثم بيجر بطول ٢,٥٨ م	أرضي ٢ دور واحد فقط أرضي فقط أرضي فقط أرضي فقط	مطلق رقم (١) مطلق رقم (٢) مطلق رقم (٣) مطلق رقم (٤)	٢٨ ٧٩ ٢,٥ والعرض بالمقياس المساحي على الحقيقية	مدرسة التيسير الاعدادية - وكفحة بالقطعة البرزخية ١٠ - بشارع كورنيش النيل القسري - محافظة سوهاج	١- محمد نور علي عبد الكريم ٢- اشرف احمد عبد الكريم ٣- محمد احمد علي عبد الكريم ٤- علاء احمد علي عبد الكريم
	جميع المباني بصفة متميزة				



مدير الادارة تزيج الملكية  
 الأستاذة الهولاء  
 (او/ اجرة العوراني)

مهندس تزيج الملكية  
 ليلي  
 (او/ ايلي سامي)

## منطقة رقم ٤

٤٤٧٠٠٠

### مديرية المساحة بسوهاج إدارة المراجعة والمسائل

#### ملحوظات الرسم

١ - المرسوم دائره باللون الاحمر والمهشر من الداخل باللون الاخضر عبارة عن موقع مدرسة / التيسير الإعدادية بنات حالياً وسابقاً مدرسة الإتحاد الثانوية للبنين والواقعة بمدينة سوهاج بالقطعة الرمزية ١٠ بشارع كورنيش النيل الغربى والتي تم رفعها بناءً على المحضر المحرر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ وبارشاد السيدة المهندسة الحاضرة عن هيئة الابنية التعليمية بسوهاج وبمسطح إجمالى ٧٩٣.٥ م<sup>٢</sup> وحدودها كالاتى :-

- الحد البحرى :- بعضه شارع وبعضه جار سكنى يبدأ من الغرب الى الشرق شارع عبد الله بطول ٢٥.٥٨ م ثم يقبل بجوار الجار السكنى بطول ٩.٥٥ م ثم يشرق بذات الجوار بطول ١٣.٥٤ م .
- الحد الشرقى :- شارع كورنيش النيل الغربى بطول ١٣.٢٢ م .
- الحد القبلى :- شارع بحرئى الجنينة بطول ٤٠.٦٥ م .
- الحد الغربى :- جار سكنى يبدأ من قبلى الى بحرئى بطول ١٣.٥٨ م ثم يشرق بطول ٢.٥ م ثم يبحر بطول ٩.١٥ م .
- ٢ - تم الرفع بناءً على الإرشاد ودون بحث ملكية ودون أدنى مسئولية على المساحة فى هذا الشأن .
- ٣ - تم حصر الملاك الظاهريين المذكورين بصدد المحضر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢ وذلك بناءً على إرشاد مندوب قسم المباني بإدارة سوهاج التعليمية والمذكور أسماؤهم بصدد المحضر المذكور .
- ٤ - لا تستخدم الخريطة إلا للغرض الذى أنشأت من أجله .
- ٥ - أى قشط أو تعديل بالخريطة تعتبر الخريطة وما عليها من ملحوظات لاغية .


رئيس قسم المراجعة والمسائل

المختص



مديرية المساحة بسوهاج







ص - سبيل الملك : ٥٠٠٠

١٢٦


←  
مدينة الخليل مح خرب  
لادارة الهندس


- مساحة المشرفة باللون الاصفر لامر السير الاله الصينات
- لعلى شارع الجبينة بجر ٣٨ ص : الناصب اجنبية
- من شارع عبد الله من الجهة البحرية بجر ٣٦
- لعل مع شارع كورنيس النيل الغربي بجر ٣٤
- بوجه ردد طالبا مع المدرس ب الجبلة اعالى

بعمارة  
بشركه اخرى



لادارة الهندس








الهيئة المصرية ال


محسنة الساعة ١:١٠ (١/٢٤) (١/٥٠) (١/٢٤)

- |                 |               |
|-----------------|---------------|
| ▲ نقطة مشاة     | ○ نقطة ترافيم |
| ● م صباغ        | ⊙ علامة تحريم |
| * م.٢ صباغ عاكس | ▲ روبر        |

١٢٦٧

⊙





نصت سنة ١٩٦١


- ===== سورياه متبرعة مانامة .....
- سورياه متبرعة ملكية .....
- ===== سورياه غير متبرعة ملكية .....

- صندوق بريد ..... ص. ب
- بيت ..... ب
- حدود الأقسام ..... م. م

١٠ أمتار

١٢٦٧





٢١

صورة طبق الاصل  
م / المبنى كاس

مستند  
مستند رقم ١١١١١١١١  
م / المبنى كاس

حد ملكية .....  
فاصل بين ممتلكات ملكية .....  
دارزين متبرعة ملكية .....

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النصر الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧١٠٠٣٣٥) ، والكائنة بحوض الباجورى نمرة (٨) بناحية مدينة قويسنا - مركز قويسنا - محافظة المنوفية بمساحة مقدارها (٨٠٠ م<sup>٢</sup>، ٢١١٠ م<sup>٢</sup>) بعد الارتداد .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده واسم مالكة الظاهر ، بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة النصر الإعدادية المشتركة، بالرقم التعريفى (١٧١٠٣٣٥)، بمحافظة المنوفية .

العرض :

١- أفادت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية - بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢١ - باحتياجها الشديد إلى مدرسة النصر الإعدادية المشتركة بمركز قويسنا، لصالح العملية التعليمية، وطالبت باتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرسة؛ نظرا لارتفاع الكثافة الطلابية، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ لأنه لا يوجد بديل له .

٢- المدرسة خاصة معانة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها الإجمالية (٠٩, ٢٢٦٣ م<sup>٢</sup>)، قبل الارتداد، و(٨٠, ٢١١٠ م<sup>٢</sup>)، بعد الارتداد، وتحمل رقم (١٧ ملك)، وهى كائنة بحوض الباجوري، نمرة (٨)، بناحية مدينة قويسنا، مركز قويسنا، محافظة المنوفية.

٣- أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية - بجلسته رقم (٤)، المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠٢٠ - قراراً بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة، فى ضوء الاحتياج الملح للمدرسة، تمهيدا لاتخاذ إجراءات نزاع الملكية - (مرفق رقم ١).

٤ - الموقف القانوني

(أ) أقام الملاك الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥ (إيجارات - شيين الكوم)، طالبين - فى ختامها - فسخ عقد الإيجار، المؤرخ فى ١٦/٥/١٩٦٨، للعقار المشغول بالمدرسة المذكورة؛ لتكرار التخلف عن سداد القيمة الإيجارية .

(ب) بجلسة ٢١/٣/٢٠١٦، قضت المحكمة بإخلاء عين التداعى - المبينة بصحيفة الدعوى، وعقد الإيجار المؤرخ فى ١٦/٥/١٩٦٨ - من المدعى عليهم، وتسليمها للمدعين، خالية من الشواغل والأشخاص، وقد تأيد الحكم بالاستئناف رقم (٥٤٧) لسنة (٤٩ ق) - مساكن، وذلك بجلسة ٢٠١٧/٢/١٥ (مرفق ٢).

٥ - تم سداد التعويض المبدئي، بمبلغ قدره (مليون جنيه)، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالمنوفية، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٦٥٠.٦٠٠.٣٢٢.١٩٠ GP)، الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٢٢٦٣,٠٩ م<sup>٢</sup>)، قبل الارتداد، و(٨٠,٢١١٠ م<sup>٢</sup>)، بعد الارتداد، وحدود المدرسة -

بعد الارتداد - كالتالى :

الحد البحرى : شارع أسفلتي، عرضه (٦ م)، وبطول (٤٥,٣٨ م).

الحد القبلى : شارع أسفلتي، عرضه (٧ م)، وبعضه جار سكني، وبطول منكسر:

(٢٩,٢٠ م + ٢,٤٠ م + ١٣,٧٠ م + ١١,٤٠ م + ٣,٧٨ م + ٨,٤٨ م + ١٢,٣٣ م + ٩,٣٠ م).

- الحد الشرقى : شارع أسفلتي، عرضه (٦,٥ م)، وبطول منكسر: (١٩,٤٠ م + ٣٤,٩٥ م).

الحد الغربى : جار سكني، وبطول منكسر: (١٢,٤٥ م + ٧,٣٦ م + ٣٧,٣٠ م).

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقا للكشف المرفق - مرفق (٣).

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والسذى نص فى مادته الأولى على أنه: «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة»، ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه.

**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبا**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

**أ.د/ رضا حجازى**



٧٤٨١  
٣٠٥



بإسماء الأعلام القاهرين المتعلقين بالتي تملكه مديرية الصحة العامة التي تملكه بالرقم التعريفي (١٧١٠٣٣٥) بمحافظته الشرقية

١٤٤٤ هـ

والعلاوة على ذلك وتقرير صحة النسخ العامة عنه

كشفي


الاسماء والألقاب بعد الإزالة	عدد الأجزاء	المساحة		رقم و موقع العقار	أسماء الملاك القاهرين
		مباني	أرض		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لحد القري: شارع اسفلتي عرض ٦ م وطول ٢٨,٤ م.</li> <li>- لحد القري: شارع اسفلتي عرض ٦ م وبعده جانبي عرضي وطول متنكس (١٥) م.</li> <li>- لحد القري: شارع اسفلتي عرض ٦ م وبعده جانبي عرضي وطول متنكس (١٥) م.</li> <li>- لحد القري: شارع اسفلتي عرض ٥ م وبعده جانبي عرضي وطول متنكس (١٥) م.</li> <li>- لحد القري: جانبي عرضي عرض ١٢ م وبعده جانبي عرضي وطول متنكس (١٥) م.</li> <li>- لحد القري: جانبي عرضي عرض ١٢ م وبعده جانبي عرضي وطول متنكس (١٥) م.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>رضي + ارض للحد</li> <li>رضي + ارض للحد</li> <li>رضي للحد</li> <li>رضي للحد</li> <li>رضي للحد</li> <li>رضي للحد</li> <li>رضي للحد</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مبنى رقم (١)</li> <li>مبنى رقم (٢)</li> <li>مبنى رقم (٣)</li> <li>مبنى رقم (٤)</li> <li>مبنى رقم (٥)</li> <li>مبنى رقم (٦)</li> <li>مبنى رقم (٧)</li> <li>مبنى رقم (٨)</li> <li>مبنى رقم (٩)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>٢٢١١,٠٠٠</li> <li>بعد الترخيص</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مدرسة</li> <li>التمهيدية</li> <li>التمهيدية - وكنيسة</li> <li>مبنى قاعدتي لثورة ٨</li> <li>بناحية مدينة قريبتا -</li> <li>مركز قريبتا -</li> <li>محافظة تبوك</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١ - حسن احمد متعلق بمقر طبي</li> </ul>
قائمة بجدة القومية بتوسعة					




... مدير ادارة ترخيص البلدية  
 ١٣٠١٠١٠١٠١  
 (د/ محمد احمد العاصمي)

... مهندس ترخيص البلدية  
 ١٣٠١٠١٠١٠١  
 (د/ ايمن سامي)














## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٧) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٢٩٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء مالكيها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٤٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٢٧) البالغ مساحتها (٢٩٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

**لواء / هشام عبد الغنى آمنة**



## كشف حصر الملك الظاهرين

٢٠٢٣/١٠/٢٠

م	العنوان	المساحة	الوصف	اسماء الملك الظاهرين
٦	قطعة رقم ( ٢٧ ) حي السلام ثاني	٢م ٩٠,٠٠٠ تقريبا	ارض قضاء	ورثة آل حجازي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام  
الادارة العامة لفرع الملكية والتحصين  
م / عبد الباقى شحاتة عبد العظيم

مدير  
ادارة الشؤون القانونية  
أكرم عبد المولى  
كوبياك  
٢٠٢٣/١٠

رئيس قسم  
المشروعات  
أ/ حسين شريف  
خضرة  
١٠



٤-٢  
١٢٧٠



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٩) الكائنة بحى السلام ثانى ، محافظة القاهرة ، بمساحة (٠٠٠, ٥٩٩ م<sup>٢</sup>) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٣٤١) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٦ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض رقم (٩) البالغ مساحتها (٢٠٥٩,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً الكائنة بحى السلام ثان لاستخدامها فى تنفيذ جزء من مشروع إنشاء (٢٠٠) ألف وحدة سكنية ، وكذا التوجيهات الصادرة بقيام محافظة القاهرة بمفاوضة الملكيات الخاصة لقطع الأراضى بالمنطقة لتعويضهم لإخلاء أراضيهم لصالح تنفيذ هذا المشروع لخدمة تطوير المناطق العشوائية ، والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة (مشروع أهالينا ٦) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بصفة مبدئية بمبلغ (٥٤٠) مليون جنيه كتعويض مبدئى لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .



ولما كان إقامة مشروع أهالينا بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

**لواء / هشام عبد الغنى آمنة**




٢٠٢٣/١٤٧١

## كشف حصر الملاك الظاهريين

م	العنوان	المساحة	الوصف	اسماء الملاك الظاهريين
٣	قطعة رقم (٩) حي السلام ثاني	٢م ٥٩,٠٠٠ تقريبا	ارض قضاء	ادهم بدوي - صادق ابراهيم صادق - اليابا تواضروس الثاني - لم يستدل عن المالك - لم يستدل على المالك

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام  
الادارة العامة لرفع الملكية والتحصين  
م / عبد الحاسط شحاته عبد العظيم



مدير  
ادارة الشئون القانونية  
ألكريم عبد المولى  
ك م مديري  
٢٠٢٣/١٤٧١

رئيس قسم  
المشروعات  
أ/ حسين شريف  
خضرة /١٠/٢٠٢٣



٢-٤  
١٤٧١



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠ م<sup>٢</sup> (تبرع المواطن /  
حسيب سيد محمد عيسى) ضمن القطعة رقم (٣٩) بحوض حميد نمرة (٣) ناحية  
عزبة الجبرتى - زمام قرية صفط اللبن - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا -  
محافظة المنيا ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة  
تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

مصدق


الاحتياطية لترخيصها

رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣

إدارة الإسكان

سواء كان للمخاض أو لتسليم إقامته بمرور الوقت على أساسه عليه تعبئة نموذج كبير  
فوقه مسطوح ليس - البرجامة تترك لها -

الشكل



- المورد رقم ٢٠٢٣ - ٢٨٠
- والمورد رقم ٢٠٢٣ - ١٨١ مساحته ١٢٧٠ م٢
- والمورد رقم ٢٠٢٣ - ١٦٦ مساحته ١٢٧٠ م٢
- والمورد رقم ٢٠٢٣ - ١٦٦ مساحته ١٢٧٠ م٢
- والمورد رقم ٢٠٢٣ - ١١١١ مساحته ١٢٧٠ م٢

مصدق  
 (مصدق عليه من قبل...)  
 ٢٠٢٣

مصدق عليه من قبل...  
 ٢٠٢٣

(مصدق عليه من قبل...)

٢٠٢٣  
 ١٢٨٥

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٠٠٠١ كائنة بمنطقة عين ساو - مدينة موط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة فندقية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

كروكي موقع عام

محافظة الوادي الجديد  
مركز الداخلة

موقع مقترح مدرسة فندقية بمساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
بمنطقة عين ساو - مدينة موط

١٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣

**WGS 84**

بيانات الموقع

- ١ - المساحة / ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>
- ٢ - المساحة داخل كروكي مدينة موط
- ٣ - المساحة داخل الحيز العمراني
- ٤ - المساحة داخل ولاية المحافظة
- ٥ - المساحة لا تتعارض مع التوسعات العمرانية
- ٦ - المساحة متدفقة بالمرافق ( مياه - كهرباء - طرق )

النقطة	شماليات	شرقيات
①	٢٥-٣٠-١٤,٧٢	٢٨-٥٨-٢,٨٣
②	٢٥-٣٠-١٧,٤٣	٢٨-٥٨-٤,٨٤
③	٢٥-٣٠-١٧,٦٨	٢٨-٥٨-٠٠,٦٩
④	٢٥-٣٠-١٤,٩٧	٢٨-٥٧-٥٨,٧١

٢-٢  
١٢٨٦

مدير التخطيط العمراني بمركز الداخلة	مدير الإدارة الهندسية بمركز الداخلة	مدير حماية املاك الدولة بالمركز	يشتمد رئيس مركز و مدينة الداخلة
٣ / زينة الصالح الحارثي	٢ / محمد بن محمد بن محمد	١ / محمد بن محمد بن محمد	١ / محمد بن محمد بن محمد

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٧ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup> كائنة بمنطقة (٢٥) يناير - مدينة موط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان - لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل على غرار النموذج التعليمى اليابانى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبولى




## كروكي موقع عام

موقع مقترح مدرسة تعليم ياباني بمساحة ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
بمنطقة قرض ٢٥ يناير - مدينة موط

محافظة الوادي الجديد  
مركز الداخلة

NORTH



WGS 84

النقطة	شماليات	شرقيات
١	٢٥-٣٠-١٦,٧٨	٢٨-٥٩-٥٤,٧٣
٢	٢٥-٣٠-١٥,٣٦	٢٨-٥٩-٥٢,١٦
٣	٢٥-٣٠-١٢,٠٨	٢٨-٥٩-٥٤,٤٤
٤	٢٥-٣٠-١٣,٦٠	٢٨-٥٩-٥٧,٠١

٢٠٢٣  
١٢٨٧

مدير التخطيط العمراني بمركز الداخلة	مدير المرافق بمركز الداخلة	مدير الادارة الهندسية بمركز الداخلة	مدير حماية املاك الدولة بالمركز	رئيس مركز ومدينة الداخلة بمركز
م. م. م. م. م.	م. م. م. م. م.	م. م. م. م. م.	م. م. م. م. م.	م. م. م. م. م.

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٩٩٩ م<sup>٢</sup> كائنة بمنطقة (٢٥) يناير - مدينة موط - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان - لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة ، لإقامة مركز لذوى الاحتياجات الخاصة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مبدولى

كروكي موقع عام  
موقع مقترح مركز تأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة

بمساحة ٤٠٠٠ م<sup>٢</sup>  
بمنطقة ٢٥ يناير - مدينة موط

محافظة الوادي الجديد  
مركز الداخلة

١٢٨٨ الم ٢٠٢٣



WGS 84

القطعة	شماليات	شرقيات
①	٢٥-٣٠-١١,٧٣	٢٨-٥٩-٥٨,٣٧
②	٢٥-٣٠-١٠,٧١	٢٨-٥٩-٥٦,٦٠
③	٢٥-٣٠-١٢,٥٥	٢٨-٥٩-٥٥,٢٧
④	٢٥-٣٠-١٣,٦٠	٢٨-٥٩-٥٧,٠١

٢-٢  
١٢٨٨

مدير التخطيط العمراني بمركز الداخلة	مدير المرافق بمركز الداخلة	مدير الإدارة الهندسية بمركز الداخلة	مدير حماية املاك الدولة بمركز الداخلة	رئيس مركز ومدينة الداخلة
نسب علي محمد هاشم	١٢ شهر ميسر	محمد محمد محمد	محمد محمد محمد	محمد محمد محمد

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٩, ٢٠٠ م<sup>٢</sup> كائنة داخل الحيز العمرانى لقرية أبو منقار الأم - زمام قرى أبو منقار - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرارة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة (٥٠) منزلاً ريفياً عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨١, ٨١ م<sup>٢</sup> كائنة داخل الحيز العمرانى لقريه عمر بن عبد العزيز - زمام قرى الكفاح - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفرارة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة ( ٥٠ ) منزلاً ريفياً عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم التنفيذ خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطع الأراضي المبيّنة فيما بعد من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بمشروع الإسكان الاقتصادي بديل العشوائيات (المحروسة ١) بمدينة النهضة - حى السلام ثانى - محافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) لصالح الجهات والأغراض المبيّنة قرين كل منها وهى :

١ - قطعة أرض بمساحة (٣٥٠م<sup>٢</sup>) لصالح وزارة الأوقاف المقام عليها مسجد ، وفقاً للحدود والأبعاد المبيّنة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (أ) .

٢ - قطعة أرض بمساحة (٧٥٠م<sup>٢</sup>) لصالح وزارة الداخلية (مديرية أمن القاهرة) المقام عليها نقطة شرطة ونقطة إطفاء وفقاً للحدود والأبعاد المبيّنة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (ب) .

٣ - قطعة أرض بمساحة (٣٤٧٥م<sup>٢</sup>) لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة المقام عليها ملاعب مفتوحة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبيّنة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (ج) .



٤ - قطعة أرض بمساحة (٢٤٢٠ م<sup>٢</sup>) لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة المقام عليها حضانه ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (د) .

٥ - قطعة أرض بمساحة (٢١٢٥٠ م<sup>٢</sup>) لصالح مديرية الشئون الصحية بالمحافظة المقام عليها مركز صحى وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (هـ) .

٦ - قطعة أرض بمساحة (٢١٠٠ م<sup>٢</sup>) لصالح قطاع المؤسسات بوزارة الداخلية (منظومة أمان) المقام عليها منفذ بيع رقم (٣) وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لها بالحرف (و) .

٧ - قطعنا أرض بمساحة (٢٢٠٠ م<sup>٢</sup>) لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المقام عليها منفذا بيع رقما (٥ و٦) وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لهما بالرمز (ز) .

٨ - قطعنا أرض بمساحة (٢٢٠٠ م<sup>٢</sup>) لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المقام عليها منفذا بيع رقما (٢ و٤) وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ويرمز لهما بالحرف (ح) .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



مدير

٢٠٢

مدير الإدارة الهندسية

رئيس القسم  
٢٠٢٣ / ٥ / ١٦٦٠

مهندس القسم

المختص  
محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/١٨ - ٢٠٢٢/٢٥٩٩٧

